



## قراءة في القرار بقانون رقم (6) لعام 2016

### بشأن الضمان الاجتماعي

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي-نيسان 2016

إعداد: المحامية روان عبيد

" ما دمتم تقبلون باقتصاد السوق الحرفأرجوكم من اجل رفع المعاناة عن البشر لنعمل معا على ازدهار الضمان الاجتماعي "

نعوم تشومسكي



إعداد: روان عبید

اهتم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بقضايا حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، ولإيمان المركز بأن العدالة الاجتماعية والمساواة لن تتحقق فقط بالتركيز على الحقوق المدنية والسياسية، وإنما أيضاً بالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية للنساء عموماً ولنساء فلسطين خاصة. ولإيماننا أن السعي الى تحقيق هدف تنمية المجتمع لا يتم بمعزل عن تنمية وتطوير أفراد وجماعته وفئاته المختلفة، وفتح آفاق التطور المساوي والمتكافئ أمامهم جميعاً دون تمييز، لأن التنمية ليست هدفاً بحد ذاته، بل تكتسب معناها الحقيقي في تنمية وتطور الأفراد والفئات المختلفة دون تمييز. فقد ولد الانسان حراً وله مجموعة من الحقوق التي لا يجوز أن يحرمه منها أي أحد، وهذا ينطبق على النساء عموماً، كما ينطبق على كل انسان. ولإيماننا بأن الامن الاقتصادي للأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة عموماً، والمرأة خصوصاً وتنمية القدرات المجتمعية للمجتمع ككل يعزز كل منهما الآخر، فقد تبنى المركز قضية التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء في فلسطين من خلال الميراث وقانون التقاعد وقانون الضمان الاجتماعي والذي يعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة من خلال تأمين الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع الفلسطيني وخصوصاً النساء.

تساهم المرأة الفلسطينية مساهمة كبيرة في الاقتصاد وسوق العمل من خلال عملها المأجور وغير المأجور، في المحيطين العام والخاص، الا أن عدم المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمؤشرات الكثيرة الدالة على ارتفاع معدلات الفقر للمرأة يساهم في إدامة تبعية المرأة وجعلها أكثر عرضة للعنف، على وجه الخصوص، ويرجع فقر النساء الى انهن لا يملكن الارض ورأس المال، إضافة الى التمييز في العمل والسوق وغيرهما من أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في المجتمع والتي تزيد تعميق الهوة في علاقات القوة بينها وبين الرجل. إن السبب الأساسي الكامن وراء تدني وضع النساء في المجتمع لا يعود الى التشريعات التي وضعها الرجال فقط، بل يعود بالأساس الى علاقات الملكية المبنية على أسس من التمييز وعدم المساواة بين الرجال والنساء التي تنعكس بدورها على مجمل مجالات وجوانب الحياة ومن بينها الظروف الاقتصادية.

من منطلقات رؤية ورسالة المركز في بناء مجتمع فلسطيني تسوده العدالة والمساواة وسعيها الدائم نحو تمكين النساء وحماية وتعزيز حقوق المرأة ورفع مكانتها بالاستناد للمعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نرى لزاماً على الدولة أن تلتزم بتوفير أمن ورفاه المواطنين كافة، وبدون تمييز، من خلال سن تشريعات توفر لهم الحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والكرامة الإنسانية، كحقوق أساسية من حقوق الانسان وذلك من خلال سن قوانين ضمان اجتماعي. فتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة لا يشكل تحدياً اجتماعياً فحسب، بل يشكل أيضاً تحدياً اقتصادياً في الوقت نفسه فالمشاركة الضعيفة للنساء في القوى العاملة تعني ان الدولة لا تجني كثيراً من عائدات الاستثمارات الضخمة التي وظفتها في تعليم النساء ورفع قدراتهن الإنتاجية حيث أشارت إحصائيات المركز الوطني للإحصاء الفلسطيني حول مسح القوى العاملة في فلسطين للعام 2015 الى أن نسبة المشاركة في القوى العاملة بين الافراد 15 سنة فأكثر تساوي 45.8% ، ومن الواضح أن

الفجوة في المشاركة في القوى العاملة بين الذكور والاناث مازالت كبيرة حيث بلغت 71.9% للذكور مقابل 19.1% للإناث والذي يعتبره مركز المرأة مؤشرا واضح على تدني مشاركة النساء في القوى العاملة.

### الإطار الناظم للضمان الاجتماعي على المستوى الدولي

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي احدى اهم ركائز الحماية الاجتماعية للدول ومقياسا لتحقيق الكرامة الانسانية وضمان العدالة الاجتماعية التي تضمن للمواطنين رجالا ونساء الحد الادنى من العيش بكرامة وحماية من العوز والفقير. ولأهمية الضمان الاجتماعي فقد حظي باهتمام على المستوى العالمي والدولي. فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (22) لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي ومن حقة ان توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية<sup>1</sup>. تطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ايضا للضمان الاجتماعي فقد ورد بالمادة رقم (9) من العهد "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. وتناول نفس العهد في المادة رقم (3) على ان "تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"<sup>2</sup>.

وانه وبعد انضمام فلسطين الى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أصبح لزاما عليها ان تقوم بأعمال ما وقعت عليه وان تعكسه على ارض الواقع في سياساتها وتشريعاتها وأنها مطالبة بإعداد تقاريرها الرسمية المتعلقة بالمعاهدات التي انضمت لها وفقا لمبادئ توجيهية منسقة لتقديم هذه التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وان دولة فلسطين ستقوم خلال هذا العام بتقديم عدة تقارير من ضمنها التقرير الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبموجب المادة رقم (16) من العهد المذكور فإنها مطالبة بان تتحدث عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ايضا تناولت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعهد المذكور وفيما يتعلق بالمادة رقم (9) حول الضمان الاجتماعي وبالتحديد النقطة رقم (31) "يرجى بيان ما اذا كانت توجد في بلدكم أي فئات لا تتمتع بحق الضمان الاجتماعي او تتمتع بهذا الحق بدرجة اقل كثيرا عن اغلبية السكان. وما هي على الأخص حالة المرأة في هذا الصدد؟ يرجى تقديم تفاصيل عن مثل هذه الحالات من عدم التمتع بالضمان الاجتماعي"،

الموقع الرسمي للأمم المتحدة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948. <sup>1</sup>

الموقع الرسمي للأمم المتحدة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976 وفقا للمادة 27. <sup>2</sup>

وهنا ومن منطلق اطلاعنا على القرار بقانون وتحفظاتنا على عدد من المواد المجحفة بحق النساء لا نعلم ما هي الملاحظات والتدابير والتي من المفروض ان تعكسها الدولة في تقريرها المتعلق بحقوق المرأة في الضمان الاجتماعي<sup>3</sup>.

شهد العقد العالمي للمرأة (1975-1985) اجتماع نساء ينتمين الى اجناس وديانات وثقافات وكان الهدف هو تحسين وضع المرأة وتوالت المؤتمرات التي عقدت تحت اشراف الامم المتحدة (مكسيكو 1975) و(كوبنهاجن 1985) و(نيروبي 1985) وعمدت الى تقييم وضع المرأة، وعلى اعداد استراتيجيات ترمي الى الارتقاء بشؤونها. وفي اواخر الثمانينات وبداية التسعينات تدارست المرأة اعلان حقوق الانسان واتخذت منه منطلقا لإعداد الادوات التحليلية والسياسية التي شكلت معها رؤى الحقوق الانسانية للمرأة وممارستها وقد انطوى اتخاذ اعلان حقوق الانسان اطارا للتحرك على تغيير مزدوج في الفكر بشأن حقوق الانسان من جانب والحديث عن حياة المرأة من جانب اخر فاعتبار حقوق الانسان حقوق ثابتة يعني انه لا يحق لاحد ان يتنازل عن حقوقه الانسانية حتى برغبته لان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية حقوق متداخلة ومتراصلة وتنبع اهمية هذه الصفة بالنسبة الى المرأة من ان الحقوق المدنية والسياسية للمرأة كانت على مر التاريخ تخضع لتأثير وضعها الاقتصادي وللقيود الاجتماعية والثقافية المفروضة على انشطتها والتهديدات التي تشكل عائقا امام مشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية واستنادا الى هذه الوضعية على وجه التحديد طرحت مؤتمرات المرأة مبدا مفاده ان الاستقرار السياسي لا يمكن ان يتحقق الا اذا كانت الادوار الثقافية والاجتماعية في الحياة اليومية موضع تقدير، بحيث تنعكس على السياسات العامة والسائدة وبان العدالة الاجتماعية لا يمكن ان تتحقق الا بتحقيق العدالة الاقتصادية وباشتراك المرأة على المستويات كافة في مواقع اتخاذ القرار<sup>4</sup>.

#### الإطار الناظم للضمان الاجتماعي على المستوى المحلي:

انطلاقاً من المعايير الدولية لحماية حقوق النساء كما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية التي تنص صراحة على ذلك، وبناء على الخطوة النوعية التي اقدمت عليها دولة فلسطين بالانضمام الى المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع عدم تحفظها على هذه الاتفاقيات فانه لم يعد من الواجب على دولة فلسطين تكييف تشريعاتها مع المعايير الدولية

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> الهيئة المصرية العامة للكتاب. موسوعة المرأة عبر العصور. المجلد الرابع (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب 2004 ص 30

المختصة في هذا الشأن بل انها أصبحت ملزمة باتخاذ كافة التدابير وتوفير جميع الوسائل اللازمة لتطبيقها على ارض الواقع وحماية الحقوق الانسانية للنساء الفلسطينيات.

نشر ديوان الفتوى والتشريع قرار بقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي، في جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) بعدد ممتاز بتاريخ 22 آذار/ مارس 2016. وانه عند النظر في السياق التاريخي للحماية الاجتماعية في فلسطين كانت تأخذ شكل شبكات من الحماية الاجتماعية القائمة على مبدأ الاحسان والشفقة على الفئات المعوزة والمهمشة وكانت هناك مؤسسات وهيئات عدة وبالإضافة الى الاحزاب السياسية والمؤسسات الاهلية تقوم بمهام تقديم المساعدات والاعانة. ومن يومها الى الان لم يقر قانون ضمان اجتماعي فلسطيني حيث ناقش المجلس التشريعي في العام 2003 مشروع قانون جديد لهذا الغرض ولكن تبين في حينه ان الدراسات اللازمة غير كافية لغرض تحقيق التكلفة، ومن ثم استدامة صندوق الضمان الاجتماعي.

على الرغم من الاهمية التي يحظى بها قانون الضمان الاجتماعي كأحد اهم ركائز الحماية الاجتماعية لتأمين العدالة الاجتماعية والعيش الكريم للمرأة الا اننا نرى بان القانون لم يأخذ حقه من النقاش المجتمعي على كافة المستويات. ففي العام 2012 تم الاعلان عن تشكيل الفريق الوطني لإعداد مسودة القانون والدراسة "الاكتوارية" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، كما أعلن لاحقا عن عقد اربعة اجتماعات "للفريق الوطني" لمناقشة مسودة القانون دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع مشاركة الحركة النسوية وسماع صوت النساء حول هذا القانون، رغم التهميش الواضح الذي تواجهه النساء على مستوى تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمؤشرات العديدة التي تؤكد على فقر النساء في المجتمع الفلسطيني. وإذا كانت طبقة العمال تعاني من التمييز على مستوى تمتعهم بالحقوق العمالية فان النساء تعاني من تمييز مزدوج على اساس نوعها الاجتماعي والتمييز في حصولها على الحقوق العمالية. ولعل أحد اهم المؤشرات على ذلك تلك التي تشير الى النسبة المتدنية المشاركة المتدنية للقوى العاملة النسوية في سوق العمل، وقبولها بالأجر الزهيد الذي قد يصل في بعض الاحيان الى اقل من 600 شيكل شهرياً، وهو اقل بكثير من الحد الأدنى للأجور نتيجة وضعها الاجتماعي. ورغم ان المرأة في الطبقة العاملة حققت جزء من استقلالها الاقتصادي إلا أنها لا تمتلك بعد إمكانية الحياة الكاملة كفرد، لأنها لا تحصل إلا على الفتات المتساقط من مائدة الإنتاج الرأسمالية رغم عملها ودورها الانجابي بالمنزل.

كل ما سبق أعلاه يشير الى انه كان اولى على دولة فلسطين، وبالأخص بعد انضمامها الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مراعاة واحترام حقوق وكرامة الانسان باعتبارها غاية في حد ذاتها، وليست مجرد أداة لتحقيق اية غاية اخرى. فحماية الجوهر الحيوي لحياة المواطنين هو شرط سابق لوجود التنمية البشرية المستدامة، ويتمحور حول التحرر من الحاجة والخوف والعوز. التزايد المستمر في اللامساواة الذي سببته العولمة، وعدم كفاية التدابير الدولية الحالية لمواجهةها يشكلان تهديداً لحياة النساء، كما يجب النظر الى ان امن المرأة يعتبر هدفاً مساوياً في اهميته لأمن الدولة وان كليهما يعتمد على

الآخر. فالتنمية البشرية تتطلب ضرورة توجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية باتجاه توفير التنمية والرفاهية للأفراد والشرائح المختلفة ورخائها بوصفها هدفاً وغاية أساسية، بدلا من التركيز على النمو الاقتصادي باعتباره غاية في حد ذاته. ولأنه ليس من الضرورة بمكان ان يكون المجتمع غنيا ليغدو قادرا على توفير الديمقراطية ولا ان تكون الاسرة ثرية لتحترم حقوق كل فرد من افرادها والامة لا يتعين بالضرورة ان تكون غنية لتتعامل مع نساءها ورجالها معاملة متساوية، وليس مستوى الدخل هو وحده المهم بل الاهم هو سبل إنفاق هذا الدخل فالمجتمع قد ينفق دخله على الاسلحة او قد ينفقه على التعليم "برنامج الأمم المتحدة الانمائي".<sup>5</sup>

### ملاحظات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على قانون الضمان الاجتماعي رقم (6) لسنة 2016

انطلاقاً مما تحدثنا عنه في الفقرات أعلاه فقد تابع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي باهتمام كبير الحراك والجدل المجتمعي الذي صاحب عملية اقرار قانون الضمان الاجتماعي الفلسطيني حيث اصدر ديوان الفتوى والتشريع العدد الممتاز (11) من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 22 اذار 2016، وقد صرحت القائم بأعمال رئيس ديوان الفتوى والتشريع المستشارة إيمان عبد الحميد بأن العدد تضمن قراراتين بقانون، وكانت احدي هذين القرارين القرارين بقانون رقم (6) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي، حيث استوقفنا سرعة الاجراءات في اقرار هذا القانون، ولم نكن نتوقع صدوره بهذه السرعة دون مروره بعملية نقاش واسعة على المستوى الوطني، رغم تواصلنا مع الفريق الوطني في أكثر من مرة ومطالبتنا المتكررة بضرورة التروي في اقرار القانون وفتحه للنقاش المجتمعي وعلى كافة المستويات، الا انه لم يتم التعاطي مع مطالبنا وتم اقرار القانون.

من موقع المسؤولية تجاه المجتمع الفلسطيني عموماً، وتجاه الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع وخاصة النساء فإننا نود تسجيل مجموعة من الملاحظات حول هذا القانون والتي يمكن اجمالها في القضايا التالية:

#### أولاً: غياب الحوار المجتمعي والمشاورات الوطنية

على الرغم من سنوات النضال الطويل التي خاضتها المرأة الفلسطينية بجانب الرجل على المستوى الوطني والاجتماعي، وحقوقها التي كفلتها لها المواثيق الدولية والتشريعات المحلية الا ان الممارسات الفعلية على ارض الواقع لا تعترف بهذا الحق. والكثير من هذه الممارسات تؤكد على عملية التحيز والاقصاء لدور وصوت المرأة طوال مراحل العملية التشريعية، والتي ليس اخرها خطوة تشكيل لجنة لصياغة دستور فلسطين والذي يعد اهم وثيقة واهم "عقد اجتماعي" لهذه الدولة

<sup>5</sup>تقرير التنمية البشرية لعام 1994 (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1994). ص 14-15.

دون اشراك النساء في ذلك. وفي موضعنا فقد تم اقصاء النساء أيضا من مجمل عملية صياغة مسودة قانون الضمان الاجتماعي، كما تم تجاهل وتغييب ضرورة الحوار المجتمعي. هنا نود بشكل خاص ان نسجل اعتراضنا على عملية التحضير لمسودة القانون والدراسة الاكتوارية التي كانت اجمالا حكراً على الفريق الوطني، وعلى سبيل المثال لا الحصر اعتبر الفريق الوطني النسخة المقدمة الى مجلس الوزراء "نسخة سرية" ويمنع تداولها "تحت طائلة المسؤولية"، رغم انه كان متوقعا من الفريق الوطني عقد الاجتماعات العامة لسماع صوت جميع الفئات والشرائح الاجتماعية، والاصغاء جيدا لملاحظاتهم ومواقفهم حول مسودة القانون التي ترتبط وتتعلق بحقوقهم.

من منطلق دورنا في عملية تمكين النساء وتعزيز وعيهم حول الحقوق والقوانين والذي ستؤدي الى المطالبة بإصلاحات قانونية، وبتطبيق أفضل للقوانين القائمة وتغيير السياسات المقترحة، والى ادماج النساء على مستوى السياسات فانه يجب ان يترجم ذلك على المستوى الوطني في زيادة ادماج النساء في السياسات والبرامج الموجودة على ارض الواقع. على عكس ما يحصل فعليا على ارض الواقع في اغلب الأحيان، حيث تبقى حقوق المرأة في الظل، وبعيد عن اخذها بعين الاعتبار في عملية اعداد وصياغة القوانين والتشريعات الجديدة او حتى تعديل القائم منها. ويتم في الغالب اقصاء النساء والتمييز ضدهن خلال مجمل مراحل عمليات التشريع، وتجد النساء انفسهن دائما مضطرات لخوض نضال طويل متعدد المراحل والاهداف عند اعداد كل قانون، بل ربما كل مادة من مواد قانون من القوانين، وإعادة التذكير المجتمع الذكوري بان النساء موجودات في المجتمع، وينبغي اشراكهن في مجمل هذه العملية وتفاصيلها، وبغير ذلك فان الهوة ستبقى قائمة بين النساء والرجال، وسيبقى التمييز قائما، وكذلك أحال في اقصائهن وبالتالي تعميق اغترابهن عن عمليات التشريع وهو ما لخصته الشاعرة الفلسطينية فدوى طوقان منتقدة القوانين والتشريعات والقضاء قائلة "سأظل وحدي في انطواء ما دام سجانى القضاء".

### ثانيا: غياب دور الدولة كضامن لأموال المساهمين

يسجل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي اعتراضه على المادة رقم (2) من القانون التي اشارت الى هدف القانون بانه: "توفير منافع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القرار بقانون للمؤمن عليهم وعائلاتهم، بالاعتماد على مبادئ العدالة والانصاف والاستدامة والشفافية والكفاءة على ان تكون الدولة الضامن النهائي لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه". هنا نود الإشارة الى انه تم اسقاط مسئولية الدولة في هذا القانون، بأن تكون الضامن النهائي للقانون وتطبيقاته. حيث انه في النسخة المقررة من القانون، سقطت هذه العبارة، مع العلم انها كانت موجودة في النسخة قبل النهائية التي تم تداولها من قبل مجلس الوزراء. هذا الامر يثير القلق والتساؤلات حول حقوق واموال المساهمين التي اصبحت بلا ضامن وتخلى الحكومة عن دورها الاساسي في تطبيق احكام القانون.



### ثالثاً: الفئات المستثناة من التغطية حسب القرار بقانون

تناولت المادة رقم (5) من القرار بقانون الفئات المستثناة من التغطية، حيث تناولت الفقرة رقم (3) العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة. ووفقاً لما اشارت اليه الاحصائيات الرسمية عن نسبة مشاركة النساء المتدنية بسوق العمل، وان هناك عدد كبير من النساء اللواتي يعملن بشكل غير منتظم ومن دون عقود عمل وبأجور زهيدة حيث بلغت نسبة النساء في القوى العاملة 19.1% حسب الاحصائيات الرسمية، فإننا نعتقد ان هناك ضرورة لإيجاد ادوات رقابية وحمائية تراقب على عمل النساء في سوق العمل، من اجل حماية حقوقهن العمالية التي كفلتها لهن المواثيق الدولية والتشريعات المحلية بما فيها القانون الاساسي الفلسطيني كأولوية بالتزامن مع اقرار القانون.

اما ما يتعلق بخدم المنازل ومن في حكمهم فقد تناولت المادة الرابعة من القانون المغطاة بموجبه وتحديد الفئات التي تسري عليها احكامه ومنها " . خدم المنازل ومن في حكمهم وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية"<sup>6</sup>. اي انه في هذه الحالة تم تأجيل الاستفادة وانضمام خدم المنازل الى صندوق الضمان الاجتماعي. ورغم ان القانون أشار الى انه سيتم لاحقاً اصدار نظام لتنظيم انضمامهم للقانون، الا انه لم يتم تحديد سقف زمني لإصدار هذا النظام. ان هذا الامر مترافقاً مع عدم وجود احصائيات رسمية حول عدد النساء العاملات في المنازل يعتبر مؤشر خطير على عدم الاعتراف بحقوق فئة كبيرة من النساء، وكذلك الى مدى التهميش والاقصاء الذي تعاني منه، والنظرة والموقع الدولي التي ترزح تحته شريحة واسعة من النساء العاملات. كما يعتبر هذا الامر مؤشراً على الدرجة "النمطية" في أسفل تقسيم العمل التي تعيشها النساء في سوق العمل، من حيث العمل غير المنتظم وعدم وجود عقود والعمل بنظام المياومة.

### رابعاً: الورثة المستحقون وتعزيز الدور النمطي للمرأة

ما الفرق بين راتب الزوج والزوجة باعتبارهما يعملان بنفس الشروط والتحقا بالعمل بنفس شروط التعيين وضمن نفس المؤهل التعليمي؟

تناولت المادة "66" من القرار بقانون موضوع الورثة المستحقون للراتب التقاعدي عند وفاة الشخص، وتم استثناء زوج المشتركة إذا كان عند وفاتها عاجز عن تحصيل دخل لأسباب صحية، ويقوم المرجع الطبي بتحديد ما اذا كان الوضع الصحي يمنعه من العمل او لا يمنعه، في حين ان هذا القانون لم يميز بين العاملين من حيث الجنس في الواجبات والاستحقاقات المالية المحسومة من الراتب وانه يتم اقتطاع جزء من راتب الموظفة لغايات التقاعد فمن حق ورثتها الشرعيين الاستفادة من راتبها التقاعدي دون قيد او شرط.

<sup>6</sup>قرار بقانون رقم (6) لعام 2016 بشأن الضمان الاجتماعي والذي نشر بجريدة الوقائع الرسمية بتاريخ 22/ اذار 2016 المادة رقم (5) الفقرة الثالثة.

اما في قضية حرمان المرأة لحقوقها الموروثة تبعا لحالتها الزوجية فقد تحدثت المادة رقم (71) الفقرة الثانية "وقف صرف راتب الوفاة الطبيعية للأرملة والبنات غير المتزوجة في حالة الزواج"<sup>7</sup>. اي انه في هذه الحالة تم التمييز ما بين الاولاد الذكور والاناث مما يعزز من الصورة النمطية التقليدية، وان المرأة دائما هي "المعالة" على الرغم من الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للرعاية الاسرية والاجتماعية الذي تقوم به. حيث تتحمل المرأة العبء الاكبر في الرعاية الاسرية، غير ان عملها غير مرئي وغير حقيقي ولا مقدر اقتصاديا ولا احصائيا. ورغم هذا الدور الحيوي والثلاثي الابعاد الذي تقوم به المرأة كعامله وام وربة منزل ومشاركها الاقتصادية في الدخل القومي الا انه في هذه الحالة تم ربط حقوقها المكتسبة بحالتها الزوجية وهذا ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الجنسين الذي كفله لها القانون الاساسي الفلسطيني في المادة رقم (9)، وفي اتفاقية "سيداو" التي نصت صراحة في المادة رقم (1) على "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية" وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل<sup>8</sup>.

#### خامسا: وقف راتب الوفاة الطبيعية

ما هو المبرر القانوني والمنطقي في حرمان المرأة الموظفة من ميراثها براتب زوجها؟! وإذا كان القانون منحها الحق ان ترث، رغم ان هناك من يحرمها حتى من هذا الحق، فلماذا نضيف اذن حرمانها من ارث زوجها في راتبه التقاعدي عند الوفاة؟ هل ذنبها انها موظفة وعاملة كسبب من اسباب حرمانها من التمتع بهذا الحق؟ انها من الحقوق الطبيعية التي يجب انتقالها بين الزوجين فالمرأة ترث راتب زوجها بعد وفاته لكن ضمن شروط تحدد انتقال هذا الإرث، فان كانت موظفة لا ترث قرشا من راتب زوجها، وفي حال كانت غير موظفة والتحققت فيما بعد بوظيفة معينة فان حصتها الارثية في راتب زوجها المتوفى ستوقف. حيث تناولت المادة رقم 71 هذه القضية واشترطت وقف صرف راتب الوفاة الطبيعية لأي من الورثة المستحقين في حال التحاقه بعلاقة عمل منتظمة، وهذا من الممكن ان يؤدي الى عزوف النساء عن الالتحاق بعمل منتظم من اجل استمرار الاستفادة من راتب الوفاة، وفي هذه الحالة يثور السؤال حول إذا كانت المرأة وزوجها يعملان وتوفى الزوج فان المرأة ستحرم من راتبه التقاعدي لأنها مرتبطة بعلاقة عمل، مما سيزيد من فقر وعوز النساء في هذه الحالة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ان هذا الراتب هو راتب اعالة او راتب وحق ارثي؟ فاذا كان قانون العمل لم يميز في العمل وشروطه بين الرجل والمرأة فلماذا اذن يكون راتب هذا العمل له معايير وشروط خاصة ولماذا يكرس القانون هذا التمييز.

<sup>7</sup>قرار بقانون رقم (6) لعام 2016 بشأن الضمان الاجتماعي والذي نشر بجريدة الوقائع الرسمية بتاريخ 22/اذار 2016 المادة رقم (71) الفقرة الثانية.

موقع الأمم المتحدة -اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

كمثال على قضية احدى النساء التي لخصت تجربتها بالقول: "لم افهم حين اخبروني بانني غير قادرة على الحصول راتب زوجي، علما أنني أسدد قرضا عقاريا من راتبي الذي لم يتبقى إلا 40% من مقطوعه، هذا القرض الذي اشترينا فيه منزلا صغيرا، مع انه مسجل باسم زوجي المتوفى، وبما ان والد زوجي كان على قيد الحياة، أصبح هو الوصي الشرعي على أطفالي مع انه يسكن في قرية بعيدة ونائية، لكنه كان مصرا كل شهر ان يقبض هو الراتب ومن ثم يعطينا منه اقل من النصيب الحقيقي لأطفالي، حاولت بكل الطرق ان احصل على نصيب الأطفال الكامل لكن ذلك كان بحاجة إلى محامي وكنت حريصة على كل قرش يصل إلى جيبى ضمن هذا الغلاء الفاحش لذلك آثرت الصمت والقبول بما يعطيه لنا، واستغرب أنني أم لأربعة أطفال وأقوم بواجبي معهم بكل حب وعطاء مني، لكني ماليا لا يحق لي ان استلم أي مبلغ مالي يخصهم. وهل سيكون جدهم (الوصي الشرعي قانونا) والذي ناهز السبعون عاما، والذي قلما يراهم ويجلس معهم، قادرا على معرفة كيفية إدارة ارث أولادي من راتب والدهم أكثر من والدتهم."

قصة هذه المرأة هي مثال حي على الاف النساء الموظفات اللواتي يفاجئن عند وفاة أزواجهن وبعد مشوار طويل من الكفاح بين الطرفين لشق مكان لهما وسط الحياة، بأنهن إضافة لصدمتهم بفقدان رفيق حياتهن، فأنهن غير قادرات على مواصلة هذا الطريق بدعم مالي مما تركه لهن الزوج، بل ستتقاسم كل العائلة معها في هذا المبلغ البسيط<sup>9</sup>.

ورغم انه تم تعديل هذا النص في القانون الاردني بان للمرأة الحق بالجمع بين راتبها وحصلتها من راتب زوجها المتوفى وأشارت إدارة الاعلام بمؤسسة الضمان الاجتماعي ان هذا التعديل يأتي في إطار تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل باستحقاقها كامل حصتها من راتب زوجها المتوفى دون ان يكون لدخلها من العمل أي تأثير على استحقاقها لهذه الحصة ومراعاة لظروفها المعيشية والاسرية وهو ما يعتبر نقلة نوعية في مجال توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العاملة يضاها ما تقدمه التشريعات العالمية<sup>10</sup>

#### سادسا: اجازة الامومة

اجازة الامومة للمرأة العاملة والتي كفلتها لها المواثيق الدولية والقوانين المحلية وانه كان من المفترض ان تأخذ حقها من النقاش على كافة المستويات، حيث تم تحديد ان تكون المشتركة قد سددت اشتراكات ستة أشهر خلال السنة السابقة لإجازة الامومة، التساؤل هنا عن اسباب وضع هذا الشرط، حيث يصبح بموجبه شرطا على النساء المشاركة في الصندوق من اجل حصولها على اجازة الامومة. جاء النص غامض ولم يبين إذا كانت هي وحدها ستدفع هذه النسبة؟ ام ان العامل أيضا سيساهم في ذلك؟ نحن في مركز المرأة نرى ان اجازة الامومة هي مسؤولية مجتمعية، وبموجب هذا القانون تحولت الى مسؤولية للمرأة نفسها، والان أصبحت مطالبة بدفع استحقاقات هذه المسؤولية، وهذا يعد حتى تراجعنا عن قانون

<sup>9</sup><http://www.nesasy.org/law-89/6783-5403>  
<sup>10</sup><http://www.jordanzad.com/print.php?id=8776>

العمل الذي كفل لها الحق على صاحب العمل بان تمنح إجازة امومة على حساب صاحب العمل وليس من خلال مساهماتها.

#### سابعا: تمثيل النساء في مجلس إدارة الضمان الاجتماعي

الملاحظة الأخيرة التي نسجلها على القانون هي المتعلقة بتمثيل المرأة في مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي، حيث تم اقضاء تمثيل النساء في الصندوق. وهو ما يعتبر أيضا انتقاص من حق المرأة في المشاركة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرار وعلى كافة المستويات.